



وثيقة التكافل لتغطية المركبات



800 118 4444

alrajhitakaful.com

in   f | AlRajhiTakaful

تطبق الشروط والأحكام
خاضعة لإشراف ورقابة هيئة التأمين



مرحبًا بكم

شكرًا لاختياركم الاشتراك في برنامج تأمين المركبات من تكافل الراجحي.

تعمل شركة تكافل الراجحي في مجال تقديم خدمات التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لما يزيد عن عقدٍ من الزمان حتى غدت إحدى أرقى شركات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، وهي في سعي دؤوب لتقديم ما يتجاوز توقعات عملائها، والوصول إلى رضاهم.

وقد اجتهدت في تصميم برنامج تأميني وفق أسس التكافل الإسلامي لمساعدتك في توقي المخاطر الناشئة عن استخدام المركبة المؤمنة لتتعم براحة البال وتستمتع بقيادتك.

نأمل أن تكون راضيًا عن تغطيتك التأمينية وتطلع لأن نكون مزود خدمات التأمين الإسلامي المفضل دائمًا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فبناءً على الرغبة التي صرَّح بها المذكور اسمه وسجله في طلب الاشتراك للحصول على منفعة التغطية التأمينية من خلال الاشتراك في صندوق المشتركين الذي يقوم على أساس التكافل والتزامه بتسديد رسم الاشتراك- المدفوع من قبله أو من ينوبه عنه - لصندوق المشتركين.

وبما أن شركة الراجحي للتأمين التعاوني - المعبّر عنها فيما بعد بالشركة- تقوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بإدارة عمليات التأمين التعاوني واستثمار أموال صندوق المشتركين لصالحهم نظير نسبة مئوية من قيمة أقساط التأمين المكتتبة -تحدد بجدول الوثيقة- تستوفى من الفائض الصافي السنوي، وترحل إلى حساب المساهمين وذلك بعد توزيع (١٠٪) من الفائض الصافي على المشتركين مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية.

فقد تم الاتفاق بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني - باعتبارها مديرة لصندوق المشتركين والمتقدم بطلب الاشتراك أو من ينوب عنه على قبول طلبه للدخول تحت غطاء التكافل وفقاً للبنود المدرجة في جدول هذه الوثيقة أثناء فترة سريانها أو تجديدها أو أي مدة لاحقة اشترك فيها المؤمن له باشتراك إضافي.

وبهذا يعدّ المشترك (المؤمن له) متكافلاً مع بقية المشتركين لتفويت الأخطار التي تقع لهم على سبيل التعاون والمواساة؛ حيث تغطي هذه الوثيقة المبالغ التي يلزم المشترك (المؤمن له) نظاماً بدفعها للغير والناجمة عن حادث ترتب على استعمال المركبة المشمولة بالتغطية وما يصيب تلك المركبة من ضرر بسبب حادث مغطي، وذلك وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة أو أي ملحق يضاف إليها.



الشركة المؤمّنة / الشركة

هذا التّأمين تم تقديمه من قبل:

شركة الراجحي للتأمين التعاوني - تكافل الراجحي.

شركة مساهمة عامة، تحت إشراف ورقابة هيئة التأمين برأس مال: ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

المكتب الرئيسي: حي الربيع - طريق الثمامة ٣٤٨٥، رقم الوحدة: ٢٥، الرياض ١٣٣١٦ - ٨٤٥٠، المملكة العربية السعودية.

www.alrajhitakaful.com

هاتف: ٩٦٦ ١١ ٤٤٠٩٦٦٦ + أو ٤٤٤ ١١٨٤ ٨٠٠

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٢٧٠٣٧١

رقم رخصة هيئة التأمين: ت م ن ٢٠٠٩١١/٢٢



المحتوى

الصفحة	الوصف
<u>1</u>	التعريفات
<u>٨</u>	مجال التغطية
<u>٨</u>	القسم (أ): التغطية الشاملة لأضرار المركبة
<u>١٢</u>	القسم (ب): التغطية التأمينية تجاه الغير
<u>١٥</u>	القسم (ج): تغطيات إضافية اختيارية
<u>١٧</u>	الاستثناءات العامة – لجميع التغطيات
<u>١٧</u>	الأحكام العامة لجميع التغطيات
<u>٢٠</u>	الإلغاء / الإنهاء
<u>٢١</u>	إجراءات تسوية المطالبات
<u>٢٣</u>	إجراءات تقديم شكاوى لدى الشركة

في حالة الطوارئ، يرجى الإتصال على ٨٠٠ ١١٨ ٤٤٤٤

يرجى تقديم المعلومات التالية:

- رقم الوثيقة الخاصة بك
- اسمك كما هو مدون في الوثيقة

التعريفات

تحمل المصطلحات الآتية المدلولات والتعريفات المدونة أمامها كلما وردت في هذه الوثيقة ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك

الحادث: كل واقعة أُلحقت ضرر بمركبة المشترك (المؤمن له) أو بطرف ثالث نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تأثيرها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.

السائق: المؤمن له والسائق ذو صلة قرابة بالمؤمن له (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، الابنة، الأخ، الأخت) أو السائق الذي يكون تحت كفالة المؤمن له، أو يعمل لدى المؤمن له بموجب عقد عمل.

السائق المسمى: السائق الإضافي المصرح له بقيادة المركبة والمسمى في جدول الوثيقة.

الوثيقة: وثيقة التأمين على المركبات المبينة أحكامها وتغطياتها في هذه القواعد و جدول الوثيقة الملحق بها

المطالبة: طلب يتقدم به المتضرر بالتغطية عن ضرر ناتج عن خطر مغطى (غير مستثنى) بموجب هذه الوثيقة.

المُطالب: الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

المسؤولية المدنية: مسؤولية المشترك (المؤمن له) أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو مصاريف نتيجة استخدام المركبة.

الشركة: شركة تكافل الراجحي رقم السجل التجاري: ١٠١٠٢٧٠٣٧١

مبلغ التغطية: يتحدد بالمبلغ الذي تدفعه الشركة من صندوق المشتركين للمشارك (المؤمن له) ضمن الحد الأقصى للتغطية على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة.

القيمة التأمينية: قيمة المركبة المحددة في جدول الوثيقة.

مبلغ التحمل: هو المبلغ الذي يتحمله المشترك (المؤمن له) من قيمة كل مطالبة مقبولة كما هو محدد في جدول الوثيقة.

التغيير الجوهرى: التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة الأضرار.

الحقيقة الجوهرية: أي معلومة طلبتها الشركة من طالب التأمين عند إبرام الوثيقة وقد تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط مختلفة.

المصاريف: جميع التكاليف التي يتحملها الغير (الطرف الثالث) بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في هذه الوثيقة.

التعويض: ما يتعين على الشركة تقديمه للطرف الثالث ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.

الأضرار المادية: الأضرار التي قد تلحق بممتلكات الغير أو بالمركبة المؤمنة نتيجة للحادث المغطى بموجب هذه الوثيقة.

المصاريف الطبية: هي مصاريف ونفقات العلاج الطبي والأدوية التي يتكبدها الغير (الطرف الثالث) بسبب حادث مشمول بالتأمين وفقاً لهذه الوثيقة.

مصاريف أخرى: تعني أي مصروفات يدفعها المتضرر بسبب حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة، بما في ذلك رسوم تقييم الأضرار.

المشارك (المؤمن له): الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة (بصفته مديرة لصندوق المشتركين) وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.

صندوق المشتركين: عبارة عن وعاء لتجميع اشتراكات المشتركين التي يساهمون بها لتحقيق غرضهم من سداد مزايا التكافل للمشتركين المستحقين بعد اقتطاع الرسوم والنفقات الملائمة. ولتحقيق أغراض الصندوق. فإن جميع محافظ التكافل بأنواعها ستكون متكافلة فيما بينها وتكون ذمة مالية واحدة.

مبلغ الاشتراك: هو المبلغ الذي يدفعه المشترك (المؤمن له) إلى صندوق المشتركين للانضمام إلى برنامج التكافل الذي تديره الشركة عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر غير مستثنى في الوثيقة.

الأضرار الجسدية: الوفاة أو الإصابات الجسدية التي تلحق بالغير بسبب حادث مغطى بهذه الوثيقة؛ بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي سواء كان دائماً أو مؤقتاً.

جدول الوثيقة: المستند المرفق بالوثيقة والمتضمن بيانات حامل الوثيقة والمركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

الطرف الثالث (الغير): كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/ أو السائق المتسبب في الحادث.

المركبة المؤمن عليها/ المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو سلاسل وتسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة- ولا تشمل القطارات.

التأمين الشامل على المركبات: التغطية التأمينية التي يكون أساسها تغطية الأضرار والخسائر التي تقع على المركبة المؤمن عليها.

رسوم الوكالة: المبلغ المالي المستحق للشركة نظير إدارتها لعمليات التكافل بالوكالة عن صندوق المشتركين.

جهة الإصلاح: الوكيل المعتمد (الصانع أو المستورد) لإصلاح الأضرار المغطاة في الوثيقة، أو الورش المعتمدة لدى الشركة لإصلاح الأضرار المغطاة في الوثيقة والمحددة في جدول الوثيقة.

المساعدة على الطريق: عدد من الخدمات المختلفة المقدمة للمؤمن له بخلاف الحفظ والنقل، في حال تعطل المركبة عن السير لأي سبب.

الهلاك الكلي الفني: المركبات الهالكة فنياً التي لا يمكن إصلاحها بالشكل الذي يسمح نظاماً بقيادتها، وتحول المركبة للبيع (تشليح)، ويلغى تسجيلها لدى الإدارة العامة للمرور.

الهلاك الكلي الاقتصادي: المركبات التي يمكن إصلاحها لكنها مكلفة من الناحية المادية؛ بناءً على النسبة المتفق عليها بين الشركة والمؤمن له والمحددة في جدول الوثيقة.

الهلاك الجزئي: تلف أو تضرر أجزاء من المركبة بما لا يتجاوز النسبة المحددة للهلاك الكلي الاقتصادي المتفق عليه بين الشركة والمؤمن له والمحددة بجدول الوثيقة.

حق الرجوع: حق الشركة في استيفاء ما دفعه من تعويض للطرف الثالث من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع.

الملحق: اتفاق بين الشركة والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات غير أساسية، ويجب أن يكون مرفقاً بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

مجال التغطية

يظهر جدول الوثيقة مستوى وحدود التغطية التي يختارها المشترك (المؤمن له).

القسم (أ): التغطية الشاملة لأضرار المركبة

بخلاف ما هو مستثنى على وجه التحديد في الوثيقة أو جدولها أو أي من ملاحقها المعتمدة فإن هذه الوثيقة تغطي مركبة / مركبات المشترك (المؤمن له) المحدد في الجدول ما يلحقها من أضرار عن الحوادث التي تنشأ عما يأتي:

١. التصادم أو الانقلاب العرضي
٢. الحريق والبرق والانفجار
٣. السرقة أو محاولة السرقة
٤. الضرر المتعمد من الغير
٥. الكوارث الطبيعية كالفيضانات والمطر والسيول والبرد (باستثناء الأضرار / الخسائر الناجمة عن العواصف الرملية)

الاستثناءات بموجب القسم (أ):

يستثنى من تغطية هذه الوثيقة ما يأتي:

١. قيادة أو استعمال المركبة من قبل أي شخص باستثناء المشترك (المؤمن له) أو السائق أو السائق المسمى. علماً بأن هذا الاستثناء لا يسري في حالة الخسارة أو الضرر الذي يحدث للمركبة نتيجة للسرقة أو السطو.
٢. الخسارة التبعية، أو الحرمان من الاستعمال أو انخفاض قيمة المركبة نتيجة الحادث.
٣. مبالغ التحمل المحددة في جدول الوثيقة.
٤. البلي، والاهتراء، أو الكسر أو العطل الميكانيكي أو الكهربائي.
٥. الضرر أو التلف الناشئ عن زيادة الحمولة، أو الإفراط في الجهد، أو خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل يخالف النظام، أو عدم تثبيتها جيداً على المركبة، أو كان عدد ركابها وقت وقوع الحادث يزيد عن العدد المسموح به نظاماً، بشرط أن تكون هذه المخالفة هي أحد أسباب وقوع الحادث.
٦. فقد أو تلف أو تضرر الإطارات أو الدواليب أو أغطية الدواليب أو المرايا الخارجية إلا إذا فقدت أو تضررت المركبة وقت وقوع الحادث المغطى.
٧. أجهزة الراديو، وأجهزة تشغيل الـ دي في دي والاسطوانات والمسجلات، والهواتف أو الملحقات الأخرى من الإكسسوارات أو غيرها باستثناء ما هو مثبت أصلاً بالمركبة من المصنع والمشمولة قيمتها في ثمن المركبة الأصلي إلا إذا كان نوع وقيمة هذه الملحقات قد أعلن عنها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة وتم دفع أقساط إضافية عنها.
٨. الخسارة أو الضرر الذي يقع على الأمتعة والممتلكات الشخصية أثناء تحميلها أو تفريغها أو شحنها داخل أو على المركبة.
٩. الخسارة أو الضرر لأي مقطورة إلا إذا أُنصَح عنها صراحة في جدول الوثيقة.
١٠. أي ضرر ينتج عن إهمال صيانة المركبة، وعدم المحافظة على أجزائها بحالة جيدة وصالحة للاستخدام.

١١. أي مصروفات أو أي مبالغ مالية واجبة الدفع نظاماً نتجت عن أو حدثت بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة أفعال جنائية أو عدوانية يرتكبها المشترك (المؤمن له) أو السائق المسمى في الوثيقة (علماً بأن هذا الاستثناء لن يسري على الالتزام تجاه الطرف الثالث).
١٢. ما ينتج عن استخدام المركبة على نحو يخالف القيود المحددة في الجدول.
١٣. عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابياً خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في بياناته المحددة في نموذج عرض التأمين.
١٤. أي اضرار تلحق بالمركبة المؤمنة في حال هروب المشترك (المؤمن له) أو سائق المركبة المصرح له من قبله من موقع الحادث.
١٥. أي خسارة أو ضرر يلحق بالمركبة نتيجة تركها على وضع التشغيل أو ترك المفتاح بداخلها دون رقابة أو حماية من قبل أي شخص.
١٦. أي فقد أو تلف أو اضرار تحصل للمركبة المغطاة بموجب هذه الوثيقة نتيجة:
 - (أ) استخدام أو قيادة المركبة من قبل المشترك (المؤمن له)، أو أي شخص آخر يتولى قيادة المركبة على نحو يخالف نظام المرور فيما يتعلق بالسرعة الزائدة عن الحد الأقصى المسموح به نظاماً أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو قيادة المركبة عكس اتجاه السير، أو قيادة المركبة دون نظارة طبية في حال وجود شرط بذلك في رخصة القيادة.
 - (ب) إذا ثبت أن المركبة تفتت قيادتها من أي شخص لا يحمل رخصة قيادة سارية وصادرة من إدارة المرور بالمملكة العربية السعودية، أو لم تكن تسمح له بقيادة مثل تلك الفئة من المركبات، أو تكون رخصة القيادة هذه ملغاة بشكل دائم أو تم إيقافها بشكل مؤقت، أو كانت منتهية وقت الحادث ما لم يجدد الرخصة المنتهية خلال (٥٠) يوم عمل من تاريخ الحادث.
 - (ج) استخدام المركبة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة أو التفحيط أو التطفيس.
 - (د) استخدام المركبة في طرق غير مهيأة للقيادة مثل الطريق الرملية والصحراوية أو ما شابهها.
 - (هـ) قيادة المركبة من قبل أي شخص تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير التي يمكن أن تتسبب في حوادث إذا تمت قيادة المركبة بعد تعاطيها.
 - (و) استخدام أو تشغيل المركبة كأداة للتجارة ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة.
 - (ز) استعمال المركبة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.
 - (ح) سحب المركبة على عجلاتها على الطريق بواسطة مركبات سحب السيارات أو أي مركبة سحب أخرى ما لم يكن السبب الرئيسي للسحب/ القطر هو وقوع حادث مغطى بموجب الوثيقة.
 - (ط) إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.
١٧. أي حادث أو تلف أو ضرر يلحق بالمركبة:
 - (أ) أثناء وجودها في الورشة أو كراج الصيانة أو التنظيف أو التصلح أو ما شابه ذلك.
 - (ب) نتيجة خلل أو عطل ميكانيكي أو كهربائي أو إلكتروني ما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجاً عن حادث مغطى بموجب الوثيقة.

(ج) أي التزام قانوني بدفع أي تعويض للغير نتيجة سقوط بعض أجزاء المركبة بحيث يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بالممتلكات، وأي إصابات أو وفيات.

١٨. أي التزام على الشركة بدفع تعويض أو نفقات تنتج عن أو حدثت بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال أو عن:

(أ) الحرب، الغزو، العدوان الأجنبي، الأعمال العدائية شبه الحربية سواء كانت الحرب معلنة أو لا، أو الحرب الأهلية، أو التمرد والثورة، أو العصيان، أو الإضراب، أو القوة المسلحة، أو القوة الغاشمة أو التخريب.

(ب) الأسلحة النووية ومكوناتها والمواد المنبعثة منها والإشعاعات الأيونية أو التلوث الناتج عن نشاط إشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناجمة عن احتراق الوقود النووي. ولأغراض هذا الاستثناء يشمل الاحتراق عملية الانشطار النووي الذاتي.

(ج) الاضطرابات، أو الشغب، أو العصيان المدني، أو الاضطرابات الأهلية، أو أعمال الإرهاب أو التخريب؛ بما في ذلك التخريب الناجم عن أي شخص له علاقة بالمنظمات الإرهابية أو باستخدام الإرهاب والعنف لتغيير السلطة الشرعية أو غير الشرعية وما شابه ذلك.

(د) المصادرة أو الاستيلاء لأغراض عسكرية أو تدمير أو الإضرار بمبنى بموجب أمر من الحكومة الشرعية أو الفعلية أو أي سلطة عامة سواء كانت محلية أو بلدية.

(هـ) التلف أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة بسبب ترك المركبة في موضع التشغيل أو ترك مفاتيح التشغيل في المركبة أو ترك الأبواب مفتوحة.

تسوية المطالبات الخاصة بالأضرار المادية للمركبة

للشركة الحق: بصفتها مديرة لصندوق المشتركين - في دفع قيمة التلف نقداً أو بإصلاح أو استبدال المركبة أو أي جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها بحيث يعادل الحد الأقصى للقيمة في حالة الخسارة الجزئية القيمة الأدنى من مبلغ التغطية التأمينية أو قيمة أجرة اليد العاملة وقيمة قطع الغيار - بعد خصم الاستهلاك أو التحمل - إن وجد.

حالات الخسارة الكلية: تعد المركبة خسارة كلية في حال كانت غير قابلة للإصلاح فنياً، أو كانت قيمة الإصلاح تتجاوز النسبة المتفق عليها في جدول الوثيقة من مبلغ التغطية التأمينية للمركبة

في حال كانت مطالبة الخسارة الكلية مدفوعة فإنه يترتب ما يلي:

- يكون التعويض في حالة الهلاك الكلي عند تحقق النسبة المتفق عليها باعتبار المركبة هلاك كلي وتعويض المؤمن له بمبلغ القيمة التأمينية المحددة في جدول الوثيقة.
- بعد التسوية الكاملة للمطالبة تصبح وثيقة تغطية المركبة منتهية.
- يكون مبلغ الاشتراك السنوي الخاص بتلك المركبة مستحقاً بكامله لصندوق المشتركين.
- يلتزم المشترك (المؤمن له) بنقل ملكية المركبة إلى الشركة بصفتها مديرة لصندوق المشتركين أو من ينوب عليها على أن تحمل تكلفة نقل الملكية على صندوق المشتركين.

حالات الخسارة الجزئية: إذا تبين أن القطع أو الملحقات اللازمة للإصلاح لا يمكن الحصول عليها في السوق المحلية، أو أنها غير متوفرة لأي سبب - بما في ذلك قدم طرازها أو عدم استمرار توريدها؛ فإن التغطية عن تلك القطع أو الملحقات المذكورة لن تتجاوز أحدث قائمة أسعار للمصنع أو السعر المحدد في العرض.

تفويض الإصلاح

لن تغطي هذه الوثيقة أي مبلغ يطالب به المشترك (المؤمن له) عن إصلاح أي مركبة إلا في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: لأغراض إجراءات الحماية؛ فإنه يحق للمشارك أن يقوم بالإصلاحات الضرورية المستعجلة للضرر المغطى بموجب هذه الوثيقة دون الحاجة لأخذ الموافقة المسبقة من الشركة لتمكين المركبة من السير بقوتها الذاتية، وذلك بشرط:

- ألا تزيد كلفة هذه التصليحات عن مبلغ التغطية المحدد في الجدول المرفق.
- أن يكون الحادث قد وقع في مكان بحيث يزداد الضرر إذا تأخرت الإصلاحات لحين الحصول على موافقة الشركة.
- يجب في كل حال أن يثبت المشترك (المؤمن له) للشركة أن الإصلاحات كانت ضرورية، وأن قيمتها معقولة.

الحالة الثانية: الحالات الضرورية التي تقدرها الشركة، بشرط أن لا تتجاوز حدود مبلغ التغطية المحدد في جدول الوثيقة، والحصول على موافقة مسبقة من الشركة، (على سبيل المثال لا الحصر: عدم وجود ورش صيانة تتعامل مع الشركة في المنطقة التي يقطن فيها المشترك (المؤمن له)).

• تتم تسوية المطالبات في حالة التفويض بالإصلاح من قبل الشركة وفق الآتي:

- اعتماد مبلغ فاتورة قطع الغيار المدفوعة وليست التسعيرة.
- اعتماد مبلغ فاتورة الإصلاح أجور اليد المدفوعة وليست التسعيرة.
- يتم اعتماد الأقل من قيمة الفواتير المدفوعة من قبل المشترك (المؤمن له) أو مبلغ الإصلاح المفوض به من قبل الشركة.
- إحضار صورة للمركبة بعد إصلاحها وتسليمها للشركة.
- يحق للشركة تعيين مقيم خسائر للتحقق من الإصلاحات.

التحمل

تطبيق مبلغ التحمل

إذا كانت نسبة التسبب في الحادث من جانب المؤمن له/ السائق المسمى صفر بالمائة وتم تحديد الطرف المتسبب سواء كان مؤمناً أو غير مؤمن فإنه لن يتم تطبيق حسم مبلغ التحمل على المشترك (المؤمن له)، أما إذا لم يمكن تحديد المتسبب في الحادث مثل حالات التصادم والهروب أو السرقة أو التصادم مع حيوان، أو كانت نفقات إصلاح الأضرار التي لحقت بالمركبة أقل أو أكثر من مبلغ التحمل فسوف يتم تطبيق مبلغ التحمل المبين في جدول الوثيقة.

في حال تحمل السائق أو السائق المسمى نسبة جزئية من المسؤولية عن وقوع الخطر، فيتم احتساب مبلغ التحمل بالتناسب مع نسبة مسؤولية السائق أو السائق المسمى عن وقوع الخطر فقط.

حق الرجوع

حق الشركة في الرجوع على المتسبب في الحادث

إذا سددت الشركة أي مبالغ من صندوق المشتركين إلى أي طرف مقابل أي مطالبات وبعد ذلك وجدت أن المطالبة قد نشأت عن استثناء وفقاً للمادة الموضحة في التغطية المستثناة أو الحالات التي تستوجب حق الرجوع على المشترك بموجب هذه الوثيقة حسب القسم ب- أو إذا ظهر احتيال أو خداع أو تزييف أو تزوير؛ فإنه يحق للشركة أن تطلب من المشترك (المؤمن له) رد كل المبلغ الذي تم دفعه من صندوق المشتركين، كما يحق لها الرجوع على المتسبب في أي حادث في حال السرقة أو السرقة في سرقة المركبة المغطاة أو قيادتها من قبل أي شخص غير مصرح له من قبل المشترك (المؤمن له).

القسم (ب): التغطية التأمينية تجاه الغير

بموجب قيام المشترك (المؤمن له) بتقديم نموذج طلب التغطية الذي يعد جزءاً أساسياً من هذه الوثيقة، ودفعه أو تعهده بدفع مبلغ الاشتراك المطلوب منه، وقبول الشركة طلب التأمين؛ فسوف تغطي هذه الوثيقة المشترك (المؤمن له) في حال وقوع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضرراً بالغير بسبب خطر غير مستثنى بموجب هذه الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها؛ وذلك بدفع مبلغ التغطية التأمينية للغير الذي يلزم المؤمن له أو السائق المسمى أو المتسبب في الحادث بدفعه عن:

أ) الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها .

ب) الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.

ج) المصاريف.

حدود التغطية

في حال وقوع حادث يترتب عليه إلزام المشترك (المؤمن له) بتعويض الغير وفقاً لأحكام هذه الوثيقة؛ فإن الحد الأقصى للالتزام بالتغطية عن الحادثة الواحدة خلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية (بما في ذلك الديات والمبالغ المقدرة عن الإصابات والمصاريف الطبية) والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره (عشرة ملايين ريال سعودي) كحد أقصى للتغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة.

وتكون تكاليف علاج الأضرار الجسدية التي تلحق بالطرف الثالث داخل المركبة أو خارجها لمطالبات وزارة الصحة بحد ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال).

حالات عدم تنازل الشركة عن التزاماتها

مع مراعاة بند الإستثناءات من هذه الوثيقة لا يحق للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم نشوء حق له بالتعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أو بعده أو كانت بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة مع عدم الإخلال بحق الشركة -بصفقتها مديرة لصندوق المشتركين- بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

الحالات التي تقوم فيها الشركة بتغطية الطرف الثالث مع احتفاظها بحق الرجوع على المشترك (المؤمن له) أو المتسبب في الحادث

للشركة -بعد دفع المطالبة- حق الرجوع على المشترك (المؤمن له) أو السائق أو الشخص المتسبب في الحادث لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:

١. أي مسؤولية أو تعويضات أو نفقات تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:

(أ) قد استخدمت بما يخالف القیوم المحددة في جدول الوثيقة.

(ب) تجاوزت حمولتها من الركاب العدد المصرح به للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.

(ج) تمت قيادتها من أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً هجرياً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم ينص على اسمه ضمن أسماء السائقين المسميين في جدول الوثيقة بأنهم تقل أعمارهم عن (١٨) سنة.

(د) إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصباً وعبوة؛ فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة لاسترداد ما دفعته للطرف الثالث.

(هـ) إذا ثبت أن المركبة تمّت قيادتها دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمرٌ بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث ما لم يجدد الرخصة المنتهية خلال (٥٠) يوم عمل من تاريخ الحادث.

٢. عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابياً خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في بياناته المحددة في نموذج طلب التأمين.

٣. تجاوز المشترك المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء إشارة التوقف.

٤. قيادة المركبة عكس السير.

٥. عدم إبلاغ المشترك (المؤمن له) للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرّح به في نموذج طلب التأمين مع مراعاة ما ذكر في بند الإخطارات والإشعارات.

٦. على الشركة إخطار المؤمن له خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة التي تنطبق عليها إحدى حالات الرجوع. علماً بأن أقصى مدة يحق للشركة أن تمارس فيها حق الرجوع هي سنة من تاريخ تسوية المطالبة.

٧. لا يجوز للطرف الثالث في حال كان شخص اعتباري مطالبة الشركة عن تكاليف علاج الأضرار الجسدية التي تحملها في حال انطبقت إحدى حالات الرجوع على ذات المطالبة.

الاستثناءات بموجب القسم (ب):

يستثنى من تغطية هذه الوثيقة ما يأتي:

١. الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالبضائع أو الأمتعة الشخصية أثناء حملها أو نقلها في أو على المركبة ما لم تُذكر صراحة في الوثيقة أو في ملاحظتها مع بيان حدود التغطية، وقيام المشترك (المؤمن له) بدفع اشتراك إضافي عنها لإدراجها في تغطية الوثيقة.

٢. الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق.

٣. استخدمت في أي نوعٍ من أنواع السباقات، أو في تحديد سرعة الانطلاق، أو في تجربة اختبار القدرة أو استخدمت في الطرق غير المعبدة

٤. إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مصرح لها بدخول لهذه الأماكن.

٥. إقرار المشترك (المؤمن له) أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة

٦. تواطؤ المؤمن له مع الطرف الثالث على حادث مفتعل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.

٧. إذا ثبت أن المشترك (المؤمن له) أدلى ببيانات غير صحيحة، أو أخفى حقائق أو وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين يمكن أن تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر، أو قسط التأمين أو شروطه.
٨. إذا ثبت أن المؤمن عليه أو السائق قد تسبب في الحادث عن عمد.
٩. الغرامات والضمانات والجزاءات التي تفرض على المشترك (المؤمن له) أو السائق نتيجة للحادث.
١٠. هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث دون عذر مقبول.
١١. التفحيط.

١٢. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:

- (أ) القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيًا بالقيادة بعد تناولها.
- (ب) الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
- (ج) التمرد أو الإنتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.
- (د) الإضراب أو الشغب أو الإضرابات المدنية أو العمالية.
- (هـ) ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الإحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.
- (و) الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.

إجراءات تسوية مطالبات الطرف الثالث:

١. تلتزم الشركة عند استلام أي مطالبة بأن يكون استلامها كاملاً ومقدمها بما يتوافق مع المطالبة، وإعلامها بأي نواقص خلال ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشخص الاعتباري) من تاريخ استلام المطالبة.
٢. تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل (للأفراد) وخمسة وأربعين يوم عمل (للشخص الاعتباري) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة.
٣. تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقرار قبول أو رفض المطالبة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلام المطالبة المكتملة بالمستندات. وفي حال قبول المطالبة كلياً أو جزئياً، تلتزم الشركة بتوضيح التعويض وكيفية التوصل إليه وتسوية المطالبة خلال المدة المحددة في البند (٢) من هذه المادة.
٤. مع مراعاة المدد المحددة في الفقرات (٣)، (٢)، (١) من هذه المادة، تلتزم الشركة بتسوية المطالبة بحسب الحال من خلال أحد الخيارات التالية:
- (أ) عرض خيار إصلاح مركبة الطرف الثالث، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل بحد أقصى للأفراد و ٤٥ يوم عمل للشخص الاعتباري.

- (ب) تسديد المطالبة من خلال تحويل مبلغ التعويض إلى الحساب البنكي للطرف الثالث مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).
٥. مع مراعاة المدد المحددة في الفقرات (٣، ٢، ١)، من هذه المادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالآتي:
- (أ) الفواتير الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمباشرة.
- (ب) تزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل إصلاح الصادر عن الجهة المرخصة.
٦. في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن طريق إدارة حماية العملاء لهيئة التأمين (<https://care.ia.gov.sa/>) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.
٧. عند رفض المطالبة جزئياً أو كلياً فإن الشركة تلتزم بالآتي:
- (أ) تزويد مقدم الطلب بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي.
- (ب) إبلاغ مقدم الطلب بإمكانية تقديم شكوى عن طريق إدارة حماية العملاء لهيئة التأمين (<https://care.ia.gov.sa/>) أو تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية للنظر فيها من قبل تلك اللجان.
- (ج) تزويد مقدم الطلب بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

القسم (ج): تغطيات إضافية اختيارية

الحوادث الشخصية

إذا قام المشترك (المؤمن له) بتوسيع التغطية لتشمل هذه التغطية؛ فإن هذه الوثيقة ستغطي الإصابة - كما هي موصوفة أدناه- التي يتعرض لها المشترك (المؤمن له) و/أو السائق المسمى و/أو أي من الركاب المذكورين تحديداً في جدول الوثيقة كنتيجة مباشرة لحادث المركبة الموصوفة في جدول الوثيقة والذي يكون قد حدث بسبب وسائل عنيفة ومستقلة عن أي سبب آخر، بشرط استمرار العجز الناتج عن تلك الإصابة مدة (٥٢) أسبوعاً متتالياً من حدوثها والتي تؤدي إلى:

#	نوع التغطية	مبلغ التغطية بالريال السعودي
١	الوفاة العرضية	١٠٠,٠٠٠
٢	العجز الدائم والكلي أو الجزئي الذي يفقد المشترك (المؤمن له) بسببه القدرة على ممارسة أداء أي عمل، أو وظيفة أو مهنة بموجب تقرير لجنة طبية معتمدة	١٠٠,٠٠٠
٣	بتر اليدين من منطقة الرسغ أو بتر القدمين من الكاحل	١٠٠,٠٠٠
٤	بتر يد واحدة من منطقة الرسغ أو قدم واحدة من الكاحل	٥٠,٠٠٠
٥	فقدان تام ودائم للبصر في كلا العينين	١٠٠,٠٠٠
٦	فقدان تام ودائم للبصر في عين واحدة	٥٠,٠٠٠
٧	نفقات العلاج الطبي والجراحي المتكبد	٢٥,٠٠٠

يخضع تطبيق مزايا التغطية المذكورة أعلاه لما يأتي:

- (أ) لن يتجاوز إجمالي مبالغ التغطية المستحقة الدفع عن المزايا المذكورة أعلاه من ١ إلى ٧ شخص مغطى ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى عن الحادث الواحد.
- (ب) عدم يتجاوز عمر الشخص المصاب وقت وقوع الحادث ٧٠ عاماً.
- (ج) إذا كان عمر الشخص المصاب عند وقوع الحادث أقل من ١٦ عاماً فإنه يستحق ٥٠% فقط من مزايا التغطية بحد أقصى لا يتجاوز ٥٠,٠٠٠ ريال عن الحادث الواحد.
- (د) لن يتم دفع أي مبلغ بموجب هذه التغطية إلا للشخص المصاب أو وكيله النظامي، ويعد استلام مبلغ التغطية من قبل الشخص المعني إخلالاً تأملاً لمسؤولية الشركة من أي مطالبة من قبل الشخص المصاب أو ورثته في حال الوفاة.
- (هـ) لا تشمل تغطية الحوادث الشخصية بموجب هذه الوثيقة إلا الأشخاص المصابين الموجودين داخل المركبة (مقصورة الركاب) وقت وقوع الحادث.
- (و) إذا كان عدد الأشخاص الموجودين في المركبة وقت وقوع الحادث بما في ذلك السائق يتجاوز عدد الركاب المسموح به نظاماً لتلك المركبة سعة المقاعد؛ فسوف يتم احتساب مبلغ التغطية التأمينية المستحق الدفع لكل شخص على أساس مبدأ التناسب؛ وذلك ما لم تكن الزيادة في حمولة الركاب هي السبب في وقوع الحادث فلن تكون هناك أي تغطية تأمينية مستحقة الدفع لأي شخص.
- (ز) تقتصر التغطية التأمينية فيما يتعلق بالبند (٧) أعلاه نفقات العلاج الطبي والجراحي المتكبدة على العلاجات التي يتم الحصول عليها داخل المملكة العربية السعودية فقط، ومع هذا لن تغطي هذه الوثيقة المشترك (المؤمن له) عن أي نفقات أخرى يتم تكبدها ما لم تكن ناتجة عن حادث مروري مغطى.
- (ح) لا يتم دفع أي مبلغ فيما يتعلق بالبند (٦) أعلاه عن العجز الدائم إلا في حال استمر ذلك العجز مدة لا تقل عن (٥٢) أسبوعاً دون انقطاع بموجب تقرير مصدق عليه الممارس الطبي المسجل والمعين من الشركة.

تقديم المساعدة على الطريق

تطبق هذه التغطية على المركبة المؤمن عليها عند قيادتها من قبل المشترك (المؤمن له) أو السائق المسمى، وتطبق فقط في حال الاستعانة بمزود خدمة المساعدة على الطريق المعتمد من شركة تكافل الراجحي.

وسوف يتضمن جدول الوثيقة حدود ووصف هذه التغطية الإضافية بشكل دقيق في حال تم اختيارها من قبل المشترك (المؤمن له) وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: سحب المركبة في حال تعطلها أو المساعدة في حال تعطل البطارية أو نفاد الوقود وخدمة تغيير الإطار المتعطل.

توسيع النطاق الجغرافي للتغطية

يمكن للمشارك طلب توسيع النطاق الجغرافي لهذه التغطية بحيث تشمل دول الخليج الأخرى أو الدول العربية الأخرى.

ولا يشمل هذا التوسيع تغطية ما يلزم المشترك (المؤمن له) نظاماً من تعويضات للغير حيث إنه يعتبر تاميناً منفصلاً يتم الاشتراك فيه بشكل مستقل وسوف تتضمن ملاحق الوثيقة حدود ووصف هذه التغطية بشكل دقيق في حال تم اختيارها من قبل المشترك (المؤمن له).

مركبة بديلة

في حال تعذر إمكانية استخدام المركبة المؤمن عليها جراء تعرضها لحادث مغطى بموجب هذه الوثيقة فإن المشترك (المؤمن له) يستحق تغطية تكاليف مركبة بديلة ويتم تحديد إجمالي المزايا القصوى اليومية والسنوية المتعلقة بهذه التغطية الإضافية في جدول الوثيقة.

في حال اختيار المؤمن له تغطية التعويض عن استئجار مركبة بديلة، يجب عليه الحصول على موافقة الشركة المسبقة قبل الاستئجار ويتم تعويض المؤمن له عن استئجار المركبة بديلة بعد أن يقدم المؤمن له ما يثبت استئجاره للمركبة للمدة المتفق عليها في جدول الوثيقة.

الإصلاح في الوكالة

إذا تم اختيار الإصلاح في الوكالة في جدول الوثيقة، فسيتم تطبيق التغطية مهما كان عمر المركبة

الاستثناءات العامة – لجميع التغطيات

لا تغطي هذه الوثيقة ما يأتي:

- أي خسارة أو ضرر يلحق بالمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة خارج النطاق الجغرافي المحدد في الجدول أي التزام نظامي بدفع تعويض للغير أو أي تكلفة ناجمة عن الحادث- ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة في جدول الوثيقة.
- أي التزام بالتغطية ينشأ عن اتفاق خارج نطاق هذه الوثيقة أو في حال فقدان نص صريح في الوثيقة يخوله بإبرام ذلك الاتفاق الذي لولاه لم يكن هذا الالتزام بالتغطية موجوداً.
- أي التزام أو نفقات تنتج عن أو تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر من مواد الأسلحة النووية، أو الإشعاع المتأين، أو التلوث الناتج عن نشاط إشعاعي من أي وقود نووي أو أي نفايات نووية ناجمة عن احتراق وقود نووي. ولأغراض هذا الاستثناء؛ فإن الاحتراق يشمل: عملية الانشطار النووي الذاتي.
- أي حادث أو تلف أو ضرر أو مسؤولية أو التزام قانوني بدفع تعويضات للغير نتيجة فعل متعمد من قبل المشترك (المؤمن له).
- تمت قيادتها من أي شخص تحت تأثير المخدرات، أو المسكرات، أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.

الأحكام العامة لجميع التغطيات

الالتزام

يعد شرطاً أساسياً لتغطية هذه الوثيقة لأي مطالبة ما يأتي:

- أن يفى المشترك (المؤمن له) وفاء كاملاً بالتزاماته بموجب شروط هذه الوثيقة وأحكامها وملاحقها من القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- صحة جميع البيانات والإقرارات الصادرة عن المشترك (المؤمن له) في هذه الوثيقة الموقعة من قبله أو ممن ينوب عنه.
- يلتزم المشترك (المؤمن له) بإشعار الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إشعار المشترك (المؤمن له) خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المشترك (المؤمن له) بموجب هذه التغطية، وفي حال عدم التزام المشترك (المؤمن له) بما جاء في هذه المادة؛ فإن ذلك سوف يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالتغطية.

تزيف أو عدم دقة بيانات الإقرار

لن تلتزم الشركة- بصفتها مديرة لصندوق المشتركين – بتنفيذ أحكام هذه الوثيقة . كما لا يحق للمشارك أن يطالب بالرسوم المدفوعة منه إذا قدم بيانات مزيفة، أو قام بإخفاء معلومات جوهريّة عن الشركة عند التوقيع على هذه الوثيقة أو خلال فترة سريان هذه الوثيقة أو تجديدها.

العلاقة التعاقدية (التقيد بشروط الوثيقة)

تشكل جميع المواد والبنود في هذه الوثيقة ومرفقاتها العلاقة التعاقدية بين أطراف هذه الوثيقة؛ ومع هذا فإن هذه الوثيقة لن تغطي أي ضمان أو بيان سواء كان شفويًا أو كتابيًا مقدم من الشركة أو وكيلها، وسواء كان ذلك قبل أو بعد إصدار هذه الوثيقة ما لم يكن ذلك البيان منصوصاً عليه في هذه الوثيقة المعتمدة أو أي ملحق بها وموقعاً من قبل الشخص المسؤول أو الوسيط أو الوكيل المعتمد من الشركة.

عدم التنازل

لا يحق للمشارك التنازل عن هذه الوثيقة لأي طرف ثالث بأي حال من الأحوال

تعديل الوثيقة

أي تغيير في مواد هذه الوثيقة أو في أي ملحق لها لن يكون ساري المفعول إلا إذا كانت هذه التغييرات موقعاً عليها من قبل ممثل الشركة المعتمد وبموافقة المشترك (المؤمن له)، كما أن إشعارات التجديد لن تكون صالحة إلا إذا كانت على أوراق الشركة الرسمية والموقعة من قبل المسؤول أو الوسيط أو الوكيل المعتمد من الشركة.

حالات سقوط حق المشترك (المؤمن له) في المطالبة بالتغطية

(أ) إذا استلم المشترك (المؤمن له) أو من ينوب عنه أمراً أو تفويضاً من الشركة بإصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته ولكنه لم يقم بإصلاحها خلال سنة من تاريخ استلامه للتفويض.

(ب) إذا قام المشترك (المؤمن له) أو من ينوب عنه بإبلاغ الشركة عن أي حادث تعرّضت له مركبته ثم انقطع عن مراجعة الشركة عاملاً كاملاً من تاريخ الإبلاغ.

تغيير الأنظمة أو اللوائح

في حال حصول أي تغييرات في الأنظمة أو اللوائح أو الجمارك - شاملاً على سبيل المثال وليس الحصر: فرض أي شكل للضرائب أيّاً كان نوعها - على الاشتراكات أو الأموال المتعلقة بالوثيقة والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على قدرة الشركة في الإدارة والتنفيذ بموجب هذه الوثيقة؛ فإنه يحق للشركة تعديل الوثيقة إلى أي حد تتطلبه تلك التغييرات بعد إخطار المشترك (المؤمن له) بهذا التعديل، علماً بأن الوثيقة تكون سارية المفعول حتى انتهاء مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المشترك (المؤمن له)، وخلال هذه المدة يمكن للمشارك إلغاؤها، ويُعدّ عدم إلغاء الوثيقة أثناء تلك المدة موافقة ضمنية من المشترك (المؤمن له) على كل التعديلات أو أي منها.

عدم سريان البطلان

إذا أصبحت أي مادة في هذه الوثيقة لها علاقة بأي شخص أو ممتلكات أو ظروف غير سارية نظاماً أو غير قابل للنفاذ فإن باقي شروط هذه الوثيقة لن تتأثر بذلك، وستظل سارية ونافذة، وبذلك يسري كل شرط أو نص إلى الحد المسموح به نظاماً.

أقساط الاشتراك التي تخص المشترك (المؤمن له)

(أ) **تعديل قسط تجديد الاشتراك:** بعد مرور العام الأول من تاريخ الوثيقة: فإن الشركة-بصفقتها مديرة لصندوق المشتركين- تحتفظ بحقها في تغيير قسط تجديد الاشتراك بموجب إخطار المشتركين خطياً بحد أدنى (٣٠) يوماً قبل تاريخ بداية أي تغيير ويسري أي تغيير في رسم الاشتراك في الوثيقة من تاريخ سريان ذلك التغيير.

(ب) **طريقة سداد الاشتراك:** يسدد المشترك (المؤمن له) مبلغ الاشتراك إلى الشركة لصالح صندوق المشتركين وفقاً للطريقة التي تحددها الشركة كتابياً.

(ج) **استلام الاشتراك:** أي دفعة تتعلق بأي اشتراك لن تعد مستلمة من قبل الشركة ما لم يصدر إيصال استلام مطبوع وموقع من قبل الشخص المسؤول أو الوسيط أو الوكيل المعتمد من الشركة ويسلم إلى المشترك (المؤمن له) وتعتمد أيضاً المبالغ المدفوعة من خلال وسائل الدفع الإلكتروني الموثقة.

(د) **عدم سداد الاشتراكات:** إذا لم يقدّم المشترك (المؤمن له) بسداد مبلغ الاشتراك المستحق خلال الفترة الزمنية المحددة والمتفق عليها ولم تتسلمه الشركة فإن هذه الوثيقة تعدّ لاغية.

الإخطارات والإشعارات

أي إخطارات أو إشعارات أو معلومات يتعين إرسالها وفقاً لهذه الوثيقة يجب أن توجه كتابياً وعلى عنوان الطرفين المبين في الوثيقة.

ويجب أن يقدم المشترك (المؤمن له) إشعاراً خطياً للشركة خلال (٢٠) عشرين يوم عمل بأي تعديلات تتم على المركبة ويمكن أن تؤثر بشكل جوهري في تقدير الشركة في البت في قبول الخطر أو رفضه، أو قبوله بشروط إضافية مع دفع قسط اشتراك إضافي. وسوف تنتهي التغطية التأمينية ابتداءً من تاريخ حصول تلك التعديلات ما لم يحصل المشترك (المؤمن له) على موافقة خطية من الشركة على هذا التعديل، وتلتزم الشركة برد الجزء النسبي من مبلغ الاشتراك المدفوع على أساس المدة المتبقية من التأمين.

الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق

١. يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية- بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

٢. لن يتم النظر في أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد مضي خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

شرط الموافقات الكتابية من الشركة

لا يحق للمشارك أو من ينوب عنه أن يُقرّ أو يُعرض أو يعدّ أو يدفع أي مبلغ مالي لأي طرف من دون الموافقة الكتابية للشركة.

الحلول في الحق

يحق للشركة (بصفتها مديرة لصندوق المشتركين) أن تتولى - متى رغبت- مباشرة الدفاع بالنيابة عن المشترك (المؤمن له) وتسوية أي مطالبة ويكون لها حق الملاحقة بالنيابة عن المشترك (المؤمن له) ولمصلحة صندوق المشتركين بشأن جميع التغطيات عن الحوادث والأضرار والمسؤوليات ونحوها ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة أي دعوى أو تسوية أو تغطية وعلى المشترك (المؤمن له) تقديم المساعدة والبيانات التي تطلبها الشركة منه

حقوق الشركة في الدعاوى القانونية

لا تغطي هذه الوثيقة المبالغ الناتجة عن أي مطالبة أو مجموعة مطالبات ناشئة عن حادث بمقتضى **القسم (ب)** من هذه الوثيقة بعد دفع كامل مبلغ التغطية المستحق بمقتضى هذه المادة، وتكف الشركة -بصفتها مديرة لصندوق المشتركين- عندها عن مباشرة أي دفاع، أو تسوية، أو مقاضاة.

كما لا تغطي هذه الوثيقة أي ضرر يدّعيه المشترك (المؤمن له) أنه قد وقع له نتيجة لما قامت به الشركة من أعمال، أو ما أغفلته من أمور الدفاع والتسوية والمقاضاة، ولا تكون الشركة كذلك مسؤولة عما يترتب من أضرار نتيجة كفّها عن ذلك، كما لا تغطي هذه الوثيقة النفقات، والمصاريف - مهما كان نوعها - والتي يتكبدها المشترك (المؤمن له) أو أي مطالبات بالتغطية أو أي شخص آخر بعد كفّ الشركة عن مباشرة تلك الأمور.

حقّ الشركة في الترافع في الدعاوى القانونية

يحق للشركة (بصفتها مديرة لصندوق المشتركين) وحسب اختيارها:

١. أن تتولى تمثيل المشترك (المؤمن له) في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بأي مطالبة مشمولة بالتغطية بموجب هذه الوثيقة.

٢. أن تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق المسمى أمام أي جهة قضائية عن أي اتهام أو ادعاء له بأي حادث بموجب هذه الوثيقة.

تعاون المشترك (المؤمن له)

يتعين على المشترك (المؤمن له) أن يساعد ويسهل ويقبل - على حساب صندوق المشتركين- بأداء كل الأعمال الضرورية التي تطلبها الشركة ضمن الحدود المعقولة المتعارف عليها بهدف دعم وتعزيز الحقوق والتعويضات النظامية وكذلك الحصول على التعويض الكلي أو الجزئي من الغير. علاوة على ذلك، فإن المشترك (المؤمن له) يوافق على إعداد أي خطاب أو مطالبة أو اتصال أو أي أمور تتعلق بها والتي أبلغت أو حوت إلى الشركة بمجرد تسلمها، كما يلتزم أيضاً بأن يزود الشركة بإخطار كتابي بمجرد علمه بأي استفسارات أو مطالبات أو استقصاءات جوهرية تتعلق بأي حادث مذكور في هذه المادة.

الإلغاء / الإنهاء

أ) **الإلغاء من قبل المشترك (المؤمن له):** يحقّ للمشارك إلغاء هذه الوثيقة بموجب إشعار خطي موقع من قبله أو التقدم بطلب إلكتروني من خلال موقع الشركة؛ ويجب تسليم الخطاب للموظف المختص مع تعهد المشترك (المؤمن له) بعدم وجود مطالبات معلقة تخصه، وأنه على علم تام بأن التغطية التأمينية سوف تتوقف منذ تاريخ الإلغاء. ويجب على المشترك (المؤمن له) تسليم جميع مستندات الوثيقة الأصلية والشهادات المتعلقة بالتأمين/ بطاقات التأمين (إن وجدت) إلى الشركة قبل إلغاء الوثيقة. وفي حال كانت الوثيقة تغطية شاملة؛ فإنه يجب على المشترك (المؤمن له) إما الاحتفاظ بالتغطية التكافلية تجاه الغير بموجب القسم (ب) أو تقديم دليل على وجود تغطية تأمينية بديلة تجاه الغير.

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء التغطية الخاصة بالمسؤولية تجاه الغير (طرف ثالث) بموجب هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في الحالات الآتية:

١. إسقاط سجل المركبة.

٢. نقل ملكية المركبة إلى مالك آخر.

٣. تقديم وثيقة تأمين بديلة من شركة أخرى تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

وتلتزم الشركة بردّ الجزء النسبي المتبقي من الاشتراك المستحق عن المدة المتبقية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال رقم حساب الأيوان المسجل لديها؛ وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحادث أي من الحالات المذكورة أعلاه ويحتسب المبلغ المستردّ للمؤمن له عن المدة المنقضية من فترة التغطية التأمينية على النحو الآتي:

المبلغ المسترد = (٣٦٥ - الأيام المستهلكة) / ٣٦٥ * القسط - خصم العمولة- خصم الرسوم الإدارية (مبلغ ٣٠ ريال كحد أقصى).

وفي حال وجود مطالبة -متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها على ذات المركبة - تزيد قيمتها عن المبلغ المفترض إعادته وفق المعادلة أعلاه؛ فسوف لن يكون هناك أي مبلغ مستردّ للمشارك.

وعلى الرغم مما تقدّم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة قبل الإلغاء.

ب) **الإلغاء من قبل الشركة:** يحق للشركة إلغاء التغطية المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمنة بموجب هذه الوثيقة وإخطارة العميل خطياً ٣٠ يوم قبل الإلغاء في الحالات الآتية:

١. تقديم العميل مطالبة و / أو عملية احتيالية.

٢. تقديم بيانات خاطئة ، و/ أو اختلاف الغرض من تأمين المركبة عما تمّ الإفصاح عنه من قبل المشترك عند إصدار الوثيقة.

٣. إساءة استخدام المركبة.

٤. عدم دفع المشترك مبلغ الاشتراك المتفق عليه.

تلتزم الشركة برد المبلغ المتبقي للمساهمة على أساس تناسبي. لا يحق للشركة إلغاء التغطية التأمينية ضد المسؤولية تجاه الغير بموجب هذه الوثيقة ، بعد إصدارها ، إلا في الحالات التالية:

١. إلغاء تسجيل المركبة.

٢. نقل ملكية المركبة إلى مالك آخر.

٣. وجود بوليصة تأمين بديلة تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المراد إلغاؤها.

التأمين المتعدد

إذا نشأت أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة، وتبين وجود وثيقة تأمين أخرى تغطي نفس الخسارة أو الفقد أو التلف أو النفقات أو التعويضات التي يلتزم المشترك (المؤمن له) نظاماً بدفعها للغير؛ فإن تغطية هذه الوثيقة لن تشمل أي مبلغ يتجاوز الحصة النسبية من أي خسارة أو تكاليف أو نفقات فيما يتعلق بتلك الخسارة، ويتم تحديد تلك الحصة النسبية بالفرق بين مبلغ التأمين المحدد في الجدول وإجمالي كافة مبالغ التأمين الأخرى.

علماً بأنه ليس في هذا الشرط بالرغم من وجوده ما يفرض أن تغطي هذه الوثيقة أي التزام غير مشمول بالتغطية في هذه الوثيقة.

وللشركة (بصفتها مديرة لصندوق المشتركين) حق تمثيل المشترك (المؤمن له) في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع نسبتها في هذه المطالبة.

قواعد تفسير الوثيقة

(أ) هذه الوثيقة والجدول والشروط العامة والشروط الخاصة والضمانات والاستثناءات وكافة المرفقات، تُعرف جميعها باسم مواد الوثيقة وتقرأ كعقد واحد، وأي كلمة أو تعبير فيها له معنى خاص في أي جزء منها، سوف يحمل نفس المعنى فيها جميعاً.

(ب) ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك؛ فإن المفرد حيثما ذكر في بنود هذه الوثيقة يشمل الجمع والعكس صحيح، كما أن العبارات الدالة على المذكر تشمل المؤنث.

(ج) أي إشارة إلى اليوم أو الشهر أو السنة أو فترة زمنية أخرى تتحدد وفقاً للتقويم الميلادي ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة مثل: عمر السائق.

(د) في حال وجود أي اختلاف بين النسختين؛ فإن النص العربي هو النص المعتمد فقط.

إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً بنظام الشركة الحاصل على موافقة هيئة التأمين بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية، ويجب على الشركة إشعار المشترك (المؤمن له) قبل موعد تاريخ انتهاء الوثيقة بثلاثين يوماً ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

إجراءات تسوية المطالبات

الإخطار والمستندات

يجب على المشترك (المؤمن له) إبلاغ الشركة خلال فترة (٩٠) يوماً من تاريخ الحادث بأي خسارة أو ضرر يلحق بالمركبة؛ وفي حال عدم التزامه بذلك؛ فسوف يتم رفض المطالبة بالتغطية التأمينية، ما لم يقدم المشترك (المؤمن له) مبرراً مقبولاً من قبل الشركة.

وتلتزم الشركة عند تلقي أي مُطالبة بإبلاغ المتقدم بالمطالبة بأي نواقص خلال ثلاثة أيام عمل للأفراد وتسعة أيام عمل للشركات من تاريخ تلقيها المطالبة، ويحق للشركة تعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا لزم الأمر خلال تلك الفترة.

إخطار المشترك (المؤمن له) بحالة المطالبات

تلتزم الشركة -بصفته مديرة لصندوق المشتركين- بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كلياً أو جزئياً تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التغطية وكيفية التوصل إليه (طريقة احتسابه).

تلتزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التغطية في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

مع مراعاة المدد المحددة في الفقرتين أعلاه من هذه المادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديمها بعد إصلاح المركبة وحصول المشترك (المؤمن له) على تفويض بالإصلاح من قبل الشركة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالفواتير الفعلية للإصلاح بشرط أن تتم مباشرة الحادث من قبل الجهات المختصة في مباشرة الحوادث، وأن يقوم بتزويد الشركة بتقرير تقييم الأضرار بعد وقوع الحادث وقبل الإصلاح.

في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبة خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق للمتقدم بالمطالبة تقديم شكوى عن طريق إدارة حماية العملاء لهيئة التأمين (<https://care.ia.gov.sa/>) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات وفقاً للمادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

أما في حال رفض المطالبة، فيجب على الشركة ما يأتي:

(أ) تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض.

(ب) إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق إدارة حماية العملاء لهيئة التأمين (<https://care.ia.gov.sa/>) أو تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(ج) تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة كتابياً.

الاحتيايل

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على قيام المشترك (المؤمن له) أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير (المتضرر من الحادث) بأي أسلوب أو وسيلة احتيالية بغرض الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو كانت المسؤولية أو الضرر ناتجة من جراء فعل متعمد من المشترك (المؤمن له) أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة -بصفته مديرة لصندوق المشتركين- الرجوع على أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيايل سواء كان مُشتركاً أو متواطئاً، على أن تقوم الشركة بدفع التغطية للغير من صندوق المُشتركون إذا ثبت أن ذلك كان عن حسن نية.

حقّ الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام جمع البيانات الائتمانية عن المستهلكين في السعودية «سمة» (SIMAH) يحق للشركة في حال عدم التزام المؤمن له بسداد اشتراك الوثيقة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين «سمة» (SIMAH).

الالتزامات المشترك (المؤمن له) أو السائق المسمى عن وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة

(أ) إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين انتهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث؛ مثل: وجود إصابات جسدية.

- (ب) عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.
- (ج) بالتعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المشترك (المؤمن له) أو السائق.
- (د) القيام بجميع الأعمال اللازمة (على نفقة صندوق المشتركين) لتمكين الشركة - بصفتها مديرة لصندوق المشتركين - من تحصيل أي مبالغ مستحقة من أي طرف آخر نتيجة أي مبلغ تقوم بدفعه من صندوق المشتركين بمقتضى هذه الوثيقة.

التعديل

يلتزم المشترك (المؤمن له) بإشعار الشركة كتابياً خلال عشرين يوماً عن أي تغيير جوهري عن ما صرح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إخطار المشترك (المؤمن له) في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزء منه في حال تخفيض الاشتراك. وإن عدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بمبلغ الاشتراك السابق المتفق عليه عند التعاقد

متطلبات تقديم مطالبة

نموذج المطالبة (سيتم إرساله إليك عند الإخطار بالمطالبة، ويمكن التقدم بمطالبة على موقع الشركة عبر الإنترنت)، ويشتمل على كافة المعلومات ذات الصلة بتقديم مطالبة.

إجراءات تقديم شكوى لدى الشركة

على الرغم من سعي الشركة لتكون أفضل مقدم خدمة إدارة مطالبات المركبات للمشتركين، وحرصها على كسب ثقة عملائها ورضاهم؛ فإنه في حال عدم سير مطالبة المشترك (المؤمن له) بشكل صحيح فإن الشركة تلتزم بإحالة الشكوى المرفوعة منه إلى وحدة العناية بالعملاء ومتابعتها وحلها بالسرعة الممكنة مع الإدارات المعنية في الشركة.

بإمكانكم إرسال الشكاوى (إن وجدت) إلى وحدة خدمة العملاء لدينا والتي ستقوم بتحليل شكاواكم ومتابعتها وحلها.

يمكنك الوصول إليهم عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أدناه:

٨٠٠ ١١٨ ٤٤٤٤ أو customerservices@alrajhitakaful.com

نود أن نشكركم على اختياركم تكافل الراجحي





800 118 4444

alrajhitakaful.com

in    | AlRajhiTakaful

تطبيق الشروط والأحكام
خاضعة لإشراف ورقابة هيئة التأمين